الملك لان تحرير الحر لا يتصور وكذا تحرير ملك الغير لغو فصار كانه قال فحرر رقبة مملوكة فهذا مزيد على
المنصوص لا يتحقق معنى المنصوص الا به فكان ثابتا بطريق الاقتضاء ولقائل ان يقول يدخل في هذا الحد المحذوف
فانه مزيد على المنصوص لا يتحقق معنى المنصوص الا به كالاهل في قوله تعالى واسأل القرية واجيب بان المحذوف
عند عامة الاصوليين من اصحابنا المتقدمين واصحاب الشافعي وغيرهم من باب المقتضى لا فرق بينهما فلعل
المصنف اختار هذا المذهب وهو الظاهر حيث اطلق في تعريف المقتضى او يقال المحذوف قد خرج بقوله زيادة
على النص لانه يثبت لغة وما يدل عليه النص لغة لا يكون زيادة عليه بخلاف المقتضى فانه يثبت شرعا لا لغة
يرد عليه ان المكان والزمان والمفعول به مقتضى الفعل مع انها غير ثابتة شرعا بل لغة واجيب بان المقتضى
ما لم يكن ثابتا لغة سواء كان ثبت شرعا او ضرورة وفيه نظر لانه على هذا يتعذر الفرق بين المحذوف
والمفعول حيث جعل الفاعل والمصدر من الثابت لغة وجعلوا الزمان والمكان والمفعول به من الثابت
ضرورة مع ان الفعل يدل على كل منهما على السواء فالفرق بينها بكون بعضها ضروريا وبعضها لغويا اشكال
ثم انما سمي المقتضى مقتضى لان معنى المنصوص لا يتحقق الا به كان النص اي المنصوص اقتضاه اي طلب
ذلك المزيد ليصح في نفسه معناه اي ليصح في نفس النص معنى النص اي ليصح معناه بالنظر الى نفسه فلا جرم يكون
ذلك المزيد مقتضى النص فهذا الكلام بيان وجه التسمية المقتضى بهذا الاسم فان قيل المقتضى عندنا تبع للنص
ولهذا لم يجعل الايمان مقتضى للخطاب بالشرائع لئلا يكون رأس العبادات تبعا وقول الشيخ ليصح في نفس
معناه يشير الى ان النص متوقف على المقتضى فيكون المقتضى مفتقرا اليه والنص مفتقر فاذا كان المقتضى
مفتقرا اليه كيف يكون تبعا والنص لما كان مفتقرا كيف يكون اصلا قيل جاز ان يكون الاصل مـ
مفتقرا الى شيء ولا يكون تبعا كالصلوة والطهارة فان قيل لفظ كان للتشبيه فوجب ان يكون المنصوص
شبيه المقتضى وليس بمقتضى حقيقة قيل هذا من باب تشبيه الاقتضاء الشرعي بالاقتضاء الحسي فانهم مثاله
اي مثال المقتضى في الشرعيات اي احكام الشرع قوله اي قول الزوج لامرأته انت طالق فان هذا اي
قوله طالق نعت المرأة اي وصفها بوصف الطالقة الا ان النعت اي لكون النعت يقتضي المصدر
لان كون المرأة موصوفة بالطلاق لا يتحقق الا بالطلاق فكان المصدر اي الطلاق موجودا ثابتا بطريق
الاقتضاء

الاقتضاء اي اقتضاء قوله انت طالق لصحته شرعا فكان مقتضى فان قيل الفعل والصفة يدلان على المصدر
لغة لا شرعا فان الضرب وضارب يدلان على الضرب لغة لا شرعا فكيف يكون المصدر قوله انت طالق وهو
الطلاق ثابتا بطريق الاقتضاء شرعا قيل يكون مقتضى قبل المصدر لغة ما يحصل في الخارج لغير هذا الفعل
والصفة ويكون هذا الفعل والصفة اخبارا عن ذلك المصدر نحو زيد ضرب او ضارب فان الضرب في الخارج
حصل بايجاده اياه في الخارج لا بقوله زيد ضرب او ضارب وفي قوله انت طالق الطلاق لا يحصل الا بهذا
القول لان الشرع جعله انشاء للطلاق مثل قوله بعت واشتريت فاذا كان كذلك يكون الطلاق في قوله
انت طالق ثابتا شرعا لا لغة فكان المقتضى هذا هو الفرق بين مصدر ضارب وطالق فاحفظه فانه كلام
لطيف ولقائل ان يقول لما كان قوله انت طالق موضوعا في الشرع لانشاء الطلاق مثل قوله بعت واشتريت
فلا حاجة الى ثبوت الطلاق اقتضاء واجيب بان ثبوت الطلاق بطريق الاقتضاء باعتبار انه موضوع في
الشرع لوقوع الطلاق واما في اللغة فلا حاجة الى ثبوت الطلاق اقتضاء لانه يحتمل الكذب في اللغة وكذا في
سائر الاخبار التي وضعت للانشاء فالبيع في بعت مثلا ثابتا بالاقتضاء ايضا فالطلاق في انت
طالق نص على ذلك صاحب السغناقي وكذا اذا قال هذا مثال المشهور في الشرعيات اي اذا قال رجل
لآخر اعتق عبدك عني بالف درهم فقال المامور اعتقت يقع العتق عن الآمر ويجب عليه اي على الآمر
الالف ولو كان الآمر نوى به بهذا العتق الكفارة اي عتق الكفارة يقع العتق عما نوى اي عن شيء نواه
وهو الكفارة لحصول العتق حقيقة بعد البيع الذي ثبت بينهما بطريق الاقتضاء فهذا يؤيد وقوع
العتق عن الآمر وذلك اي وقوع العتق عن الآمر ثابت لان قوله اي قول الآمر اعتق عبدك عني يقتضي
بيعا قوله اي قول الآمر بعه اي بع عبدك مني بالف درهم ثم كن وكيلي في الاعتاق فاعتقه اي ذلك العبد
عني وهذا لان الامر بالاعتاق يقتضي ثبوت الملك للآمر لان الاعتاق لا يصح بدون الملك بقوله عليه السلام
لا عتق فيما لا يملك ابن آدم والملك يقتضي سببا وذكر العوض دليل على البيع فاعتبر البيع اقتضاء واذا ثبت
البيع ثبت القبول كذلك لتوقف الاعتاق عن الآمر على القبول ايضا لانه ركن في باب البيع وكذا قول المامور
اعتقت يقتضي بيعا قوله بعته منك بالف ثم صرت وكيلا فاعتقت وهذا لان قول الآمر بعه مني بالف درهم

Copyright © King Saud University